قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٠٥ لسنة ١٩٩٥

فى شأن القواعد المنظمة

للصرف من حصيلة إدارة واستغلال

والتصرف فى الأراضى والعقارات

المخصصة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى ما عرضه وزير الدولة للمجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تخصص حصيلة إدارة واستغلال والتصرف فى الأراضى والعقارات المخصصة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة للصرف منها فى الأغراض الآتية فى المدن والتجمعات العمرانية الجديدة :

١ - إجراء البحوث والدراسات لاختيار أنسب المواقع لإقامة المجتمعات العمرانية الجديدة .

٢ - عمل المخططات العامة والهيكلية للاستفادة من تلك المواقع .

٣ - تصميم وتنفيذ المرافق بكافة أنواعها .

٤ - المبانى العامة والخدمية .

٥ - تقسيم الأراضى وإنشاء المرافق الداخلية لها .

(المادة الثانية)

يكون الصرف فى الأغراض المشار إليها فى المادة السابقة وفقا للقواعد والإجراءات وحدود الصرف الآتية :

١ - يكون تمويل الأغراض المنصوص عليها فى المادة السابقة وفقا للخطط والبرامج التى يضعها مجلس إدارة الهيئة فى إطار الخطة العامة للدولة .

٢ - تكون إجراءات التعاقد على إجراء وتنفيذ البحوث والدراسات والمشروعات وحدود وسلطات الصرف المالية وفقا للوائح الهيئة ولأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللوائح .

(المادة الثالثة)

يكون الصرف على مشروعات البنية الأساسية وغيرها من الأغراض المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار فى حدود مايدرج بالخطة الاستثمارية للهيئة وبحيث يتناسب مع المتوقع التصرف فيه بالبيع من الأراضى بحيث لايتم الصرف إلا على أراضى تمت دراسة إمكانية بيعها لمشروعات التجمعات العمرانية الجديدة .

(المادة الرابعة)

يؤول الفائض إلى الخزانة العامة للدولة وهو يمثل الفرق بين الإيرادات المحصلة من إدارة واستغلال والتصرف فى الأراضى التى امتدت إليها المرافق وبين مايصرف على أغراض الدراسات وأعمال تنفيذ البنية الأساسية اللازمة لهذه الأراضى وغيرها من الأغراض الوارد ذكرها فى المادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٩٥م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف صدقى